

المجلس الأعلى للقضاء
قرار نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رقم ٢٠٠٤ / ١
بتعديل قرار نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رقم ٢٠٠٢ / ١

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٩ وتعديلاته ،
وإلى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١ / ٩٩ ،
وإلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٩٩ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣ / ٩٩ بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ١١٠ / ٢٠٠٠ بإصدار جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة
وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام ،
وإلى قرار نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١ / ٢٠٠٢ بتحديد بدلات السفر
والتدريب واللباس والأثاث والمناوبة وقيمة السيارة الرسمية للقضاة وأعضاء محكمة
القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام ،
وإلى موافقة وزارة المالية بخطابها رقم (م ز ت / ٩٨٤٤) ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعدل الجدول رقم (٤) في شأن قيمة السيارة الرسمية المرفق بقرار نائب
رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١ / ٢٠٠٢ المشار إليه فيما تضمنه من تحديد
قيمة السيارة الرسمية لشاغلي وظائف : قاضي محكمة استئناف ، مستشار ،
مساعد المدعي العام لتصبح ١٤ / ٠٠٠ (أربعة عشر ألف ريال عماني) .
- مادة (٢) : يسرى هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدوره على من لم يسبق تخصيص سيارة
له من شاغلي هذه الوظائف ومن يرقون إليها في تاريخ لاحق على صدور هذا القرار .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢١ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٤ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير العدل
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٨١)
الصادرة في ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٤ م